

لا يعقد الوكيل بالبيع	فصل له شهادة ترد فأعلم
وينفذ البيع من الوكيل	بالعرض والتأجيل والتيسر
أما الشرايفه حتى الفيزلا	وصولي تقويمهم ما خلا
وجاز بيع النصف فيما وكلا	بالعمل لا الشرايفه يكتلا
وليس بمضى احد الفيزي	منفردا غير وفاد دين
او في خصومة وفي طلاق	او رد مودع مع العتاق
وليس للوكيل ان يوكل	الابتغويض واذن حصل
« باب الوكال بالخصوص والقبض »	
ليس لمن وكل بالخصومه	وبالتقاضي القبض في التفهيم
لأن هاله اذا ما وكلا	قبض دين لا الحيف فاعتلا
وان ولي خصومه اقر	مع حاله صح والافهدر

ويقبل

ويقبل التوكيل في قبض حصل	بالمال ان كان لمن يكتفل
لو ادعى توكيله بالقبض	يؤمر من صدقه ان يقضى
فان نفى الاصيل يثني ما نفى	ثم له الرجوع فيما قد نفى
لكنه المودع لو صدق لا	يؤمر بدفع ما ادعاه حصل
وكله يقبض مال فادعى	غريمه الوفا لأصل دفعا
لو قال انفق عشري هذبي على	اهلي يصح لو مثل ابدلا
باب عزل الوكيل	
تقبل بالفضل اذا علم به	او يتولى الاصل ما ذكر به
دفع ذي الشركه لافتراق	والموت والجنون بالاطباق
الذي ترك الخصام يملك	والدعي عليه من لا يترك
والم تجز دعوى خلت عن ذكر	ما يدعى من جنسه والقدر